

الذي عليه عامة العلماء - ومنهم المذاهب الأربعة - إباحة شراء القطط الأليفة وبيعها. قال الإمام النووي : " يَبْعُ الْهَرَّةَ الْأَهْلِيَّةَ : جَائِزٌ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا . وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ . وَرَخَّصَ فِي بَيْعِهِ : ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَسَائِرُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ ". انتهى من "المجموع شرح المذهب" (9/229). وقال أيضا : " فَإِنْ كَانَ مِمَّا يَنْفَعُ ، وَبَاعَهُ : صَحَّ الْبَيْعُ ، إِلَّا مَا حَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ ". انتهى من "شرح صحيح مسلم" (10/233). واستدلوا للجواز بما روى مسلم (2619) عن أبي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (دَخَلْتُ امْرَأَةً النَّارَ مِنْ جَرَاءِ هَرَّةٍ لَهَا ، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَرْمِرُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ هَذَلًا) . قالوا : الأصل في اللام أنها للملك ، أي قوله : (هرة لها) ، وما كان مملوكا منتفعا به ، ينظر : " كشف القناع " (3/ 153). وذهب الظاهرية وبعض العلماء إلى تحريم بيع الهر أو شرائه . واستدلوا على ذلك بما رواه الإمام مسلم في صحيحه (1569) من طريق مَعْقِلٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنُورِ؟ قَالَ: (زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ) . والسنور : هو الهر (القط) . وجزم ابن القيم بتحريم بيعه في "زاد المعاد" (5/773) وقال : " وبذلك أفتى أبو هريرة رضي الله عنه ، وجميع أهل الظاهر ، وهو الصواب ، وعدم ما يعارضه ؛ فوجب القول به " انتهى . وإلا ؛ فجائز " انتهى من "المجموع" (9/269) . وقد أجاب جمهور العلماء عن هذا الحديث بثلاثة أجوبة : الأول : أن الذي ثبت هو تحريم بيع الكلب ، وأما لفظ "السنور" الوارد في الحديث فهي زيادة ضعيفة . قال ابن رجب : " وهذا إنما يُعرف عن ابن لهيعة عن أبي الزبير ، وقال: هي تشبه أحاديث ابن لهيعة ، وقد تُتَّبَعُ ذلك ، فوجد كما قاله أحمد رحمه الله ". قال الترمذي : " هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ ، وَلَا يَصِحُّ فِي ثَمَنِ السِّنُورِ ". انتهى من "سنن الترمذي" (2/ 568) انتهى من "المستخرج" (12/ 336) وقال ابن عبد البر : " كل ما أبيع اتخاذه والانتفاع به وفيه منفعة : فثمناه جائز في النظر؛ إلا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له ، وليس في السنور شيء صحيح ، وهو على أصل الإباحة " . الثاني: أن المراد بالحديث : " السنور الوحشي " ، قال الخطابي: " إنما كُرِه . ولا يصح التسليم فيه ، وذلك لأنه ينتاب الناس في دورهم ويطوف عليهم فيها ، ثم يكاد ينقطع عنهم ، ولا كالطير الذي يحبس في الأقفاص، فإن صار المشتري له إلى أن يحبسه في بيته أو يشده في خيط أو سلسلة لم ينتفع به ". وقال الشيخ ابن عثيمين : " اختلف العلماء في ذلك ، وحمل الحديث الذي فيه النهي على هَرٍّ لَا فَائِدَةَ مِنْهُ؛ لَأَن أَكْثَرَ الْهَرَّةِ مَعْتَدٌ ، لَكِن إِذَا وَجَدْنَا هَرًّا مَرِيًّا يَنْتَفِعُ بِهِ فَالْقَوْلُ بِجَوَازِ بَيْعِهِ ظَاهِرٌ؛ لَأَن فِيهِ نَفْعٌ ". انتهى من "الشرح الممتع" (8/ 114). الثالث : أن النهي للكراهة ؛ لأن الشرع أراد أن يتسامح الناس في بذل القطط دون بيعها . قال الدميري في "حياة الحيوان" (1/ 577): " وقيل: هو نهى تنزيهه حتى يعتاد الناس هبته وإعارته كما هو الغالب ". انتهى ومنهم من قال : إنما نهى عن بيعها لأنه دناءة وقلة مروءة ، فهي مرافق الناس التي لا ضرر عليهم في بذل فضلها ، فالشع بذلك من أقبح الأخلاق الذميمة ، فلذلك زجر عن أخذ ثمنها " انتهى من "جامع العلوم والحكم" ص 418. والحاصل: أن هناك شكاً في صحة الحديث الوارد في النهي عن بيع السنور ، ولو صح ، فكأن الشارع أراد أن يتسامح الناس في بذل القطط دون بيع. خطئهم في المبالغة بشرائها بأثمان باهظة ، ثم التكلف الشديد في العناية بها ، ، مما يخرج بالأمر عن حد التوسط والاعتدال